

## ضوابط الكشف عن مقاصد الشرع

## Detecting controls the purposes of the Sharia

د. مقتيت عبد القادر

جامعة وهران 1، أحمد بن بلة

megtitabdelkader@yahoo.com

د. بوفاتح الطيب

جامعة وهران 1، أحمد بن بلة

tayebboufateh@gmail.com

**Abstract:****الملخص:**

The study gave attention to the importance of Islamic purposes, the position of the people in them, and our need to control the concept once the objectives of Islamic law are considered, through methods limited by correct scientific controls in order to activate real purposes strengthens the texts, and confirms that they are permanent and solid, not a fictitious activation that weakens the texts and goes their ends, which is for those who hope to have a certain correct understanding in revealing the rule of God, which is also a comprehensive system of vision based on not over-the-parts leading to the missed colleges, and not to disrupt the parts leading to the abandonment of the parts leading to the abandonment of the

تناولت الدراسة أهمية المقاصد الشرعية، وموقف الناس فيها بين التسبب والتهيب، وحاجتنا لضبط الفهوم حال النظر المقاصدي الكاشف عن مكنون الشرع لاستقامة النظر عبر مسالك عاصمة تحدها ضوابط علمية صحيحة بغية تفعيل حقيقي للمقاصد يقوي النصوص ويؤكد رونقها، وديمومتها وصلاحتها، لا تفعيل وهمي يضعف النصوص ويذهب بهاؤها، وهي لمن تأملها بحق عاصمة لمن رام الكشف عن حِكْم الشارع، وهي أيضا نظام شمولي الرؤية يقوم على أساس عدم الإفراط في الجزئيات المؤدي إلى تفويت الكليات، وعدم تعطيل الجزئيات المفصي إلى ترك المأمورات والمنهيات، فهي ترسم منهجا وسطيا يجمع بين مراعاة اللفظ والغوص في المعنى لملازمة المقصود والوقوف على المراد.

الكلمات المفتاحية: الضابط، المقاصد، النصوص

الشرعية، الكشف

الأخذ بضوابط الأولى منها مُسَلِّمة عاصمة، والثانية راسمة لمسالك اللسان، وبقية ضابطة لمقاصد تشريع الأحكام حتى ترفع أعمدة الخيام مزينة بموائد حلّيت بثمرتي التفكه والتفقه، تفتح للمقتنص شهية استنطاق النصوص، وتكشف له غاياتها، فيعانق معانيها وقد فاحت بروائع البيان وعيون المسائل. هذا ما سنرفع معالمه ونحيط بأركانه من خلال هذه الدراسة التي جاء مرسومها على النحو التالي:

### مرسوم الدراسة :

**المبحث الأول: ضوابط الاعتبار حال الكشف عن المقاصد.**

**توطئة:** رسمت حدود مرسوم التجديد، ومهدت لضوابط حسان جامعة بين أصالة المنبع وصحة المقصد.

### المطلب الأول: الضوابط الاستصحابية:

الضابط الأول: التدقيق في تحقيق الحِكم من ملح العلم ليس من متنه عند المحققين.

الضابط الثاني: النصوص الشرعية معصومة، تتمتع بخاصية العموم من الجهات الثلاثة [الزمان- المكان- الأشخاص]

الضابط الثالث: الموافقة الكلية مثمرة للصلاح، والمخالفة الكلية مثمرة للفساد، والمخالفة الجزئية محل نظر واجتهاد.

الضابط الرابع: كل مقصد مقتنص عاد على النص بالبطلان كان باطلا، وكل تأويل يرفع النص أوشيا منه فهو باطل أيضا.

rule of God. Order and prohibition, it draws a middle approach that combines the observance of the word with a deeper meaning to touch the intended and to stand on the end.

Keywords: officer; purposes; legitimate texts; meanings.

### مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل دينه على أحسن نظام، وخص من شاء من عباده بمزيد الطول والإيناع، وأرشده إلى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام، واقتناص مقاصد الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذوالجلال والإكرام، وأشهد أن حبيبنا محمدا عبده ورسوله الذي بين الحِكم والأحكام، ووضح الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه الغر الكرام وبعد:

فان المقاصد المرعية المترامية في روح النصوص الشرعية، تجلي بحق أسرار الرحمة الإلهية لهذه الأمة المحمدية، وقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم بسهم وافر في كشفها لظفرهم بنعمتين، نعمة اللسان سليقة، ونعمة الصحبة سبيقة، فحلف من بعدهم خلف عمدوا إلى روح التشريع فاجتهدوا لمعانقة مداركها، وجمع قواعدها، وتوضيح دلائلها، وتخريج فروعها على أصولها رغم اختلاف قاصديها في استقلالها وتبعيتها<sup>1</sup>، ومع مناداة الكثير منهم إلى التحاكم إليها والترجيح بمقتضاها، بل زعم البعض إلى أنها قاضية على الأوامر والنواهي، وفي المقابل إعراض كلي عنها ونبذها، وأمام هذا الواقع الجامع بين الغلو والجهل، وبين التهييب والتسيب، والموافقة والمخالفة، وبعيدا عن مسألة الاستقلالية، وجب على الناظر في النصوص المختلفة بغية الكشف عن مقاصدها

الضابط الخامس: لا يلج باب الكشف عن مقاصد الشرع إلا أهل الاجتهاد

### المطلب الثاني: الضوابط الاعمالية.

الضابط الأول: التثبت من النصوص من جهتي الوجود والدلالة.

الضابط الثاني: تصنيف المسائل والنوازل حال الكشف عن مقصود الشارع يكون باعتبار المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، وباعتبار الكليات الشرعية الثلاثة.

الضابط الثالث: الوقوف على العلاقة بين النص والاجتهاد.

الضابط الرابع: الحذر من تفسير النصوص وفق منهج الهرمنيوطيقا الجدلية.

الضابط الخامس: وجوب الإحاطة بمقامات أعمال قاعدة العوائد.

### المبحث الثاني: مقامات التأسيس والنظر.

توطئة: رسمت حدود مرسوم التجديد، ومهدت لضوابط حسان جامعة بين أصالة المنبع وصحة المقصد.

المطلب الأول: مقام الشهود والعلم بحدود مرسوم الشريعة.

- مقام الشهود.

- مقام الشهود والعلم بحدود مرسوم الشريعة.

المطلب الثاني: مقامات التعقل والمعانقة والنوط.

- مقام التروي.

- مقام معانقة فهم السلف.

- مقام النوط

الخاتمة: ختمت الدراسة بحصيلة نتاج رتبت على حسب أهميتها، وذيلتها بتوصيات تنمة للعمل والله من وراء القصد.

### توطئة:

التجديد مصطلح شرعي واقع صادر من المعصوم عليه السلام (إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها)<sup>2</sup> وتجديد شيء ما لا يعني إزالته واستحداث شيء آخر مكانه، بل تجديده يعني إعادته أقرب ما يكون إلى صورته الأولى يوم ظهر لأول مرة، والمحافظة على جوهره ومعامله وعدم المساس بها، وهذا الذي فهمه الأئمة الأعلام. قال الإمام أحمد: "إن الله يقيض للناس في رأس كل مئة من يعلمهم السنن وينفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب"<sup>3</sup>، وقال ابن كثير: "الظاهر - والله أعلم- أن هذا الحديث يعمّ جملة أهل العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء ونحاة ولغويين إلى غير ذلك من الأصناف، والله أعلم"<sup>4</sup>، وقال ملا القاري: "أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهلها، ويقمع البدعة ويكسر أهلها... والمراد بمن يجدد، ليس شخصا واحدا، بل المراد به جماعة، يجدد كل أحد في بلد في فن أو فنون من العلوم الشرعية ما تيسر من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سببا لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله. ولا شك أن هذا التجديد أمر إضافي، لأن العلم كل سنة في التنزيل، كما أن الجهل كل عام في الترفي، وإمّا يحصل ترفي علماء زماننا بسبب تنزل العلم في أواننا، وإلا فلا مناسبة بين المتقدمين

إلا بظهورها أو النص عليها، فإذا كان أحدهما اعتبرت بذاتها إن كانت منضبطة أو بضابطها إن كانت مضطربة.<sup>9</sup>

**الضابط الثاني: النصوص الشرعية معصومة، تتمتع بخاصية العموم من الجهات الثلاثة [الزمان- المكان- الأشخاص]**

النصوص الشرعية [النص القرآني أو النص النبوي] وحي من الله عز وجل، والوحي معصوم، وصفة العصمة تمنع من وقوع الزلل أو النقص، وما يظهر للناظر من التعارض إنما هو راجع إلى نفس الناظر لا إلى النص، وخاصة العموم في النصوص الشرعية تنتج المفارقة بينها وبين النصوص البشرية لما تتميز به من خاصية الثبات والدوام والوضوح.

**الضابط الثالث: الموافقة الكلية مثمرة للصالح، والمخالفة الكلية مثمرة للفساد، والمخالفة الجزئية محل نظر واجتهاد.**

هذه أحوال القصد المصاحب للعمل، وأحكامه لا تخرج عن هذه الأحوال استقراء:

**الحال الأول: الموافقة الكلية وهي ما وافق فيها قصد المكلف قصد الشارع من جميع الجهات.**

**الحال الثاني: المخالفة الكلية وهي ما خالف فيها قصد المكلف قصد الشارع عينا.**

**الحال الثالث: المخالفة الجزئية وهي ما يخالف فيها قصد المكلف قصد الشارع عينا، فهذه محل خلاف .**

**ثمرات إدراك الأحوال الثلاثة:**

والمتأخرين علما وعملا، وحلما وفضلا، تحقيقا وتدقيقا، لما يقتضي البعد عن زمنه ﷺ كالبعد عن محل النور يوجب كثرة الظلمة وقلة الظهور<sup>5</sup>. فالضابط الأساس لتجديد علوم الشريعة هو التمييز ما بين الثابت والمتغير وما بين القطعي والظني<sup>6</sup>، فمن استبانته له معالم ذلك فأعاد النظر في النصوص لإيجاد حل لما ينزل ويحدث بنظرة مقاصدية مصلحية وفق قواعد مرعية، وضوابط منهجية مع خلوص النية، فلا ريب أنه مأجور منصور.

**المبحث الأول: ضوابط الاعتبار حال الكشف عن المقاصد.**

**توطئة:**

ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله لما شاء منه وهدي، ووفقت لجمع ضوابط مهمة لواجب مسلك الكشف عن مقاصد الشرع وهي على قسمين:

**المطلب الأول: الضوابط الاستصحابية:**

الناظر في النصوص المختلفة خاصة الشرعية منها بقصد اقتناص مقاصدها، عليه ابتداء استصحاب جملة من الضوابط المسلمة العاصمة من الوقوع في الخطل وهي :

**الضابط الأول: التدقيق في تحقيق الحِكم من ملح<sup>7</sup> العلم ليس من متنه عند المحققين.<sup>8</sup>**

والمعنى أن التدقيق في حِكم المشروعية من ملح العلم بخلاف استنباط علل الأحكام، وضبط أماراتها، فلا ينبغي المبالغة في التنقيب على الحِكم لاسيما فيما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن من ارتكاب الخطر والوقوع في الخطل، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوبا أوظاهرا أو قريبا من الظهور. والواجب ألا تعتبر الحكمة

الانضباط والاطراد ما ليس في الحكم، ولهذا رَدَّ الشارع في ذلك إلى المظان الظاهرة دفعاً للعسر واختلاف الأحكام.<sup>12</sup> ولا يزال الناس يختلفون في مقاصد النصوص لاختلاف المدارك والعقول في المثنات، بينما يسلمون للمظان الظاهرات وهذه من المسلمات.

### الضابط الخامس: لا يلج باب الكشف عن مقاصد الشرع إلا أهل الاجتهاد

على التسليم بإمكانية الوقوف على مقاصد الشارع الموجبة لتحصيل القطعيات في الأحكام، فإنه يشترط على المقتنع أن يكون من أهل الاجتهاد قد حصل شروطه وجمع أدواته، وألمَّ بقواعد التشريع وأصوله مع تمكن فريد في رفع حجاب التعارض بين الأدلة والدلالات، والمناطات. والمجتهد من جمَع خمسة أنواع من العلم علم كتاب الله عز وجل، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقوال علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة وعلم القياس، وهوطريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً في نص كتاب أوسنة أوإجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ، والمحمل والمفصل، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب والوجوب، ويعرف من السنة هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل، ويعرف ترتيب السنة على الكتاب، وترتيب الكتاب على السنة حتى لووجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب يهتدي إلى وجه محمله، فإن السنة بيان الكتاب ولا تخالفه وإنما يجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ، وكذلك يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى في كتاب أوسنة في أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب، وينبغي أن يتحرج فيها

- وجوب الطلب بالقصد الشرعي حتى تُطرد المقاصد العارضة على النفوس الملائمة للهوى، وتُستجلب المقاصد التي يغلب على الظن أنها مقصود الشارع.

- تحقيق مقصد التروي بأحكام القصود وأحوالها، والعلم بالقطعي والظني، والكلبي والجزئي.

- الحرص على ربط القصد الشرعي بقصد المكلف حال النظر والبناء، والتنزيل والعمل.

### الضابط الرابع: كل مقصد مقتنع عاد على النص بالبطان كان باطلاً، وكل تأويل يرفع النص أوشيناً منه فهو باطل أيضاً.

كل ما استنبط واقتنع من معنى، فالشرط أن لا يرجع على النص بإبطاله أوإبطال بعضه، لئلا يفضي إلى ترك الراجح إلى المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، لأنه فرع له، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال<sup>10</sup>. قال الشاطبي: "فإنّ ما يخرم قاعدة شرعية أوحكما شرعياً ليس بحق في نفسه، بل هوإما خيال أووهم، وإما من إلقاء الشيطان، وقد يخالطه ما هوحق وقد لا يخالطه، وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع، وذلك أنّ التشريع الذي أتى به رسول الله ﷺ عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لا ينخرم، ولا ينكسر له اطراد، ولا يحاشي من الدخول تحت حكمه مكلف، وإذا كان كذلك، فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضادا لما تمهد في الشريعة، فهو فاسد باطل"<sup>11</sup>، فان قيل هذا شأن العلل في باب الأقيسة والكلام على الحكم؟ فالجواب أنّها أولى بالإبطال، لأن العلل فيها من وصف

علاقة تلازمية، فموقف المجتهد أمام النص الشرعي لا يعدو أن يكون واحداً مما يأتي:

**القسم الأول:** النص قطعي الثبوت ظني الدلالة، وهذا يكون في الآية والحديث المتواتر اللذين قد دل لفظهما على الحكم دلالة ظنية.

**القسم الثاني:** النص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وهذا يكون في خبر الواحد الذي دل على معناه دلالة قطعية.

**القسم الثالث:** النص ظني الثبوت والدلالة معاً، وهذا يكون في خبر الواحد الدال على معناه دلالة ظنية.<sup>14</sup>

**القسم الرابع:** الاجتهاد فيما لا نص فيه ولا إجماع، وهذا يكون في حادثة لم يرد حكمها في نص ولا في إجماع، فيبدل المجتهد ما في وسعه في تحصيل حكم لتلك الحادثة، وذلك باستعمال أدلة أرشده إليها الشارع كالقياس، والاستصحاب، وقول الصحابي، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع وغيرها.<sup>15</sup>

**القسم الخامس:** أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة وهذا النوع هو الذي يحتاج إلى تفصيل، وذلك لأن وجود النص قطعي الثبوت والدلالة لا يغني عن الاجتهاد، وإنما حقيقة الأمر هي تحديد طبيعة وحدود الاجتهاد اللازم مع هذا النص قطعي الدلالة والثبوت، فالنصوص القطعية الثبوت أو الدلالة ينحصر عمل العقل في فهمها في إدراك المعاني الدالة عليها واستيعابها وتمثلها، وليس له مدخل في البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي، لأن البحث عن الاحتمالات في هذا النوع من النصوص من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار أن

بمحيط يقف على مرامي كلام العرب فيما يدل على المراد من اختلاف المحال والأحوال لأن الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لا يقف على مراد الشارع ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم فيكون فيه خرق الإجماع وإذا عرف من كل من هذه الأنواع معظمه فهو حينئذ مجتهد ولا يشترط معرفة جميعها بحيث لا يشذ عنه شيء منها وإذا لم يعرف نوعاً من هذه الأنواع فسيبيله التقليد وإن كان متبحراً في مذهب واحد من آحاد أئمة السلف فلا يجوز له تقلد القضاء ولا التردد للفتيا وإذا جمع هذه العلوم وكان مجانباً للأهواء والبدع مدرعاً بالورع محتزراً عن الكبائر غير مصر على الصغائر جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف في الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع هذه الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث".<sup>13</sup>

### المطلب الثاني: الضوابط الاعمالية:

المراد بالضوابط الاعمالية أي الضوابط التي يجب إعمالها من الناظر حال الكشف عن المقاصد الشرعية وهي:

**الضابط الأول:** التثبت من النصوص من جهتي الوجود والدلالة.

إن أوفى ما يجب الوقوف عليه، وأولى ما تصرف العناية إليه، لامتناع معرفة تفسير النصوص وقصد سبيلها، دون الوقوف على صحة النص ابتداءً وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي أخرجته بسندها إلى قائلها، فإن صح النص من الجهة الصناعة الحديثية انتقل إلى جهة الدلالة إذ العلاقة بين النص والاجتهاد هي

يجلي الشاطبي<sup>18</sup> معنى الشق الأول من الضابط بقوله: "... للكلام من حيث دلالة على المعنى اعتبارين: من جهة دلالة على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالة على المعنى التبعية الذي هو خادم للأصل، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معا؟

أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي، والعمومات والخصوصات، وما أشبه ذلك مجردا عن القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول، وأما جهة المعنى التبعية، فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام من حيث يفهم منها معان زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر. فالمصحح أن يستدل بأوجه:

**أحدها:** أن هذا النوع إما أن يكون معتبرا في دلالة على ما دل عليه أولا، ولا يمكن عدم اعتباره؛ لأنه إنما أتى به لذلك المعنى فلا بد من اعتباره فيه وهو زائد على المعنى الأصلي وإلا لم يصح، فإذا كان هذا المعنى يقتضي حكما شرعيا لم يمكن إهماله وطرحه، كما لا يمكن ذلك بالنسبة إلى النوع الأول فهو إذا معتبر وهو المطلوب.

**الثاني:** أن الاستدلال بالشرعية على الأحكام إنما هو من جهة كونها بلسان العرب لا من جهة كونها كلاما فقط، وهذا الاعتبار يشمل ما دل بالجهة الأولى، وما دل بالجهة الثانية، هذا وإن قلنا: إن الثانية مع الأولى كالصفة مع الموصوف كالفصل والخاصة، فذلك كله غير ضائر، وإذا كان كذلك، فتخصيص الأولى بالدلالة على الأحكام دون الثانية تخصيص من غير مخصص،

يكون لجميع النصوص ظواهر وبواطن، وهو قول كفيل بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلا، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي، وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنية في إهدارهم لتكاليف الشريعة<sup>16</sup>، فالاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لا بد منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت، وكذلك الاجتهاد في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه، والاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النص قطعي الدلالة والثبوت يعني التلازم الضروري بين هذا النص وبين الاجتهاد، فلا تناقض بين النص والاجتهاد ولكن الأمر الذي يثير اللبس هنا إنما جاء من عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية وتلك النصوص التي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدنيوية، وفي النصوص التي تعلقت بالثوابت الدينية من عقيدة وشرعية في علوم عالم الغيب وشعائر العبادات والأمور التعبدية التي لا مجال للعقل فيها استأثر الله تعالى بعلم حكمتها، ومن ثوابت الواجبات والحقوق والمعاملات الدنيوية لمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها في مثل هذه النصوص يقف نطاق الاجتهاد عند الفهم واستنباط الفروع وربطها بالأصول، والمقارنة والترجيح وتخريج الأحكام، فالاجتهاد قائم حتى مع هذه النصوص قطعية الدلالة والثبوت والمتعلقة بالثوابت ولكنه لا يتعدى منها ومعها هذه الحدود.<sup>17</sup>

**الضابط الثاني:** تصنيف المسائل والنوازل حال الكشف عن مقصود الشارع يكون باعتبار المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية، وباعتبار الكليات الشرعية الثلاثة.

أن يكون النص ظني الدلالة، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد فيما يدل عليه هذا النص. -

- أن يكون النص ظني الدلالة والثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في مدى دلالته وثبوته.

- أن يكون النص قطعي الثبوت والدلالة وهذا النوع هو الذي يحتاج إلى تفصيل وذلك لأن وجود النص قطعي الثبوت والدلالة لا يغني عن الاجتهاد وإنما حقيقة الأمر هي تحديد طبيعة وحدود الاجتهاد اللازم مع هذا النص قطعي الدلالة والثبوت، فالنصوص القطعية الثبوت أو الدلالة ينحصر عمل العقل في فهمها في إدراك المعاني الدالة عليها واستيعابها وتمثلها وليس له مدخل في البحث عن احتمالات في تعيين المراد الإلهي، لأنّ البحث عن الاحتمالات في هذا النوع من النصوص من شأنه أن يؤدي إلى اعتبار أن يكون لجميع النصوص ظواهر وبواطن، وهو قول كفيل بأن يهدر دلالة اللغة التي تواضع عليها الناس أصلاً، ويتبع ذلك إهدار أغراض الوحي وهو ما آل إليه أمر الغلاة من الباطنية في إهدارهم لتكاليف الشريعة، فالاجتهاد في فهم النص لإنزال أحكامه منازلها هو أمر لا بد منه مع أي نص من النصوص قطعية الدلالة والثبوت، وكذلك الاجتهاد في المقارنة والموازنة بين هذا النص ونظائره الواردة في موضوعه والموافقة أو المخالفة لمعناه أمر لا خلاف فيه، والاجتهاد في استنباط الجزئيات والفروع من النص قطعي الدلالة والثبوت يعني التلازم الضروري بين هذا النص وبين الاجتهاد فلا تناقض بين النص والاجتهاد، ولكن الأمر الذي يثير اللبس هنا إنما جاء من عدم التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية وتلك النصوص التي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدنيوية، وفي النصوص التي تعلقت بالثوابت الدينية من

وترجيح من غير مرجح، وذلك كله باطل، فليست الأولى إذا ذاك بأولى للدلالة 2 من الثانية فكان اعتبارها معاهول المتعين.

**الثالث:** أن العلماء قد اعتبروها واستدلوا على الأحكام من جهتها في مواضع كثيرة، كما استدلوا على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً بقوله: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي.<sup>19</sup> والمقصود الإخبار بنقصان الدين لا الإخبار بأقصى المدة، ولكن المبالغة اقتضت ذكر ذلك ولتوصورت الزيادة لتعرض لها.<sup>20</sup> وأما الرازي<sup>21</sup> فيجلب الشق الثاني من الضابط في سياق كلامه عن المقاصد الخمس قائلاً: "... كل واحدة من هذه المراتب قد يقع فيه ما يظهر كونه من ذلك القسم وقد يقع فيه ما لا يظهر كونه منه بل يختلف ذلك بحسب اختلاف الظنون...."<sup>22</sup>.

واعتبار هذا الضابط ابتداء حال الكشف عن مقاصد التشريع يكشف العلاقة التكاملية بين الكليات الثلاثة المنتجة أن كل من الكليتين الحاجية والتحسينية القصد منها حفظ الضروريات وتعاهدها وعدم الغفلة عنها وحياطتها من أسباب الاختلال الموجبة لتهاافت الحاجيات والتحسينيات.

### الضابط الثالث: الوقوف على العلاقة بين النص

#### والاجتهاد.

العلاقة بين النص والاجتهاد هي علاقة تلازمية، فموقف المجتهد أمام النص الشرعي لا يعدو أن يكون واحداً مما يأتي: - أن يكون النص ظني الثبوت، وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في مدى ثبوت هذا النص.

وما أحسن ما قاله الهروي فيمن هو أحسن حالا من هؤلاء حيث قال: " أخذوا مخ الفلسفة فلبسوه لحاء السنة"<sup>26</sup>، وقال ابن تيمية: "بسبب هذا ضل طوائف ممن لم ينكشف لهم حقيقة مقاصد الناس فلا يفهمون ما يقصده الأنبياء والرسل ولا ما يقصده هؤلاء حتى يقابلوا بين هذه المعاني وتلك، فيعلمون هل هي متفقة متشابهة أم مختلفة بل متضادة..."<sup>27</sup>. وقد نبه العلماء على أثر حال المتكلم في فقه دلالات الخطاب أو ما يسمى بأثر البعد المصدري في فقه النصوص المستوجب جلب أمرين: عصمة النص الشرعي وقدسيته وتعالیه، وأوصاف الخطاب الشرعي الفارقة بين خطابات الناس المعرضة للآفات، والخطابات الشرعية المعصومة، فتبين أنّ إهمال البعد المصدري أو تهميش أثره في تفسير النص هو جوهر العصرية ولب العلمانية، وغاية النزعة الإنسانية وهدف المادية، وأساس كل النظريات التأويلية والقراءات التحريفية.<sup>28</sup>

#### الضابط الخامس: وجوب الإحاطة بمقامات أعمال قاعدة العوائد.

من يروم اقتحام هذه المسالك الوعرة التي قد تُفضي إلى صرف النصوص عن ظواهرها الجلية إلا إذا استجلبت مقامات التأسيس والنظر.

#### المبحث الثاني: مقامات التأسيس والنظر.

##### توطئة:

التأمل في النصوص الشرعية بحاجة إلى سلم المقامات يرتقي بها في سماء الكشف عن مقاصد الشرع وهي كثرة أهمها ما يلي:

عقيدة وشريعة في علوم عالم الغيب وشعائر العبادات والأمر التبعدي التي لا مجال للعقل فيها استأثر الله تعالى بعلم حكمتها، ومن ثوابت الواجبات والحقوق والمعاملات الدنيوية لمقاصد الشريعة وقواعدها وحدودها في مثل هذه النصوص يقف نطاق الاجتهاد عند الفهم واستنباط الفروع وربطها بالأصول والمقارنة والترجيح وتخريج الأحكام، فالاجتهاد قائم حتى مع هذه النصوص قطعية الدلالة والثبوت والمتعلقة بالثوابت، ولكنه لا يتعدى منها ومعها هذه الحدود.

#### الضابط الرابع: الحذر من تفسير النصوص وفق منهج الهرمنيوطيقا<sup>23</sup> الجدلية:

إن الناظر في النصوص الشرعية كتاب أوسنة يهدف اقتناص مقاصدها لا بد أن يستجلب المناهج السلفية التطبيقية التي سطرها المعاشرون للمعصوم ﷺ وهم الصحب الكرام في ملامسة ومعانقة معاني الخطابات الشرعية، والمناهج النظرية الملتزمة من دواوين الأئمة والمفسرين والفقهاء والمحدثين، وأن يكون بمعزل عن مسلك الجدلية الإلحادية التي يسعى كثير من أهل التجديد<sup>24</sup> زعموا إثباتها من خلال الآيات القرآنية واللغة العربية في خليط التناقض سمته، تطبعها فلسفة مخموجة منتنة أنكرتها حتى المدارس الغربية التي ركزت على مبدع النص كالرومانسية، واعتبرت أن ذات المبدع وما يقصده منطقة غامضة يصعب الوصول إليها بموضوعية علمية من خلال النص الذي تتعدد دلالاته بتعدد القارئ، ومن ثم أفسحت مجالاً لذاتية الناقد في فهم النص، وحولت عملية نقد العمل الفني إلى إبداع جديد، فيما عرف في عالم النقد الأدبي بالانطباعية.<sup>25</sup>

## المطلب الأول: مقام الشهود والعلم بحدود مرسوم

الشريعة.

## 1- مقام الشهود: على رأس المقامات مقام

الشهود، هذا المقام الذي أقام عنده السلف خيامهم، فأثمر فيهم تورعا عن الفتوى ودفعا للولوج في تأويل النصوص بلا علما رغما ما حباهم الله به فهما وبقينا وعزما، فعن البراء رضي الله عنه قال: ( لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يجب أن يكفيه صاحبه الفتوى )<sup>29</sup>، وقال عاصم الأحول: ( كان محمد بن سيرين إذا سئل عن الشيء قال: ليس عندي فيه إلا رأي أئمتهم. فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك. فيقول: لو أعلم أنّ رأيي يثبت لقلت فيه ولكن أخاف أن أرى اليوم رأيا وأرى غداً غيره، فلا بد حينئذ أتبع الناس في بيوتهم )<sup>30</sup>، وعن الحسن بن أبي الحسن قال: ( لقد أدركت أقواما لورأوا خياركم لقالوا: ما لهم من خلاق ولورأوا شراركم لقالوا: أما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب )<sup>31</sup> ولا يستجلب هذا الورع إلا مع نية وانكسار وافتقار للرب سبحانه في ملامسة قصد الشارع.

## 2- مقام العلم بحدود مرسوم الشريعة: على

مشارف هذا المقام يحدثنا الشاطبي: " لا يصح الخروج عما حد في الشريعة ولا تطلب ما وراء هذه الغاية؛ فإنها مظنة الضلال ومزلة الأقدام"<sup>32</sup> وبناء عليه فاعتبار الناظر لقاعدة العوائد أو غيرها من القواعد تقاس بأصول الشريعة وليس العكس، فما تقرره يكون مسلما قاضيا على غيره مهما علا كعب صاحبه أو برع في تحريره، حتى يعرضه على ما جلته تلك الأصول المعصومة عرض الدرهم المجهول على أخير الناقلين، فما حكمت بصحته فهومنها المقبول، وما حكمت برده فهو المردود.<sup>33</sup>

وقال ابن دقيق<sup>34</sup>: " ليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره..."<sup>35</sup>. وقد ذكر ذلك في معرض شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسته وأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم وقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله )<sup>36</sup> قائلا: " فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: " إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أومعناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأئمتهم يقال لهم ( أحيوا ما خلقتم )<sup>37</sup> وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ( يشبهون بخلق الله )<sup>38</sup> وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان..."<sup>39</sup> وكل من أقدم على هذا الطريقة وتوثب عليها، ومد باع التكلف إليها، وليس له معرفة ودراية بهذا الأصل الأصيل والأساس الجليل، جاء بالعظام والمصائب وأفتى بالشذوذ والغرائب، وهذا بلا شك ديدن من تسلق مقام الفتيا بلا تأصيل ولا تحصيل.

## المطلب الثاني: مقامات التعقل والمعانقة والنوط.

**1- مقام التروي:** في هذا المقام بتوسع الناظر في تحصيل مجموع النصوص المتفرقة المساقة في الباب الواحد مع إدامة النظر في دلالاتها، فاعتبار معهود العرب يوجب على الناظر استدعاء مقام التروي دفعا لمفسدة عجلة الخروج عن ظواهر النصوص واستفراغا للجهد في تحصيل النصوص المتفرقة في بطون الأسفار الجامعة للروايات في الباب الواحد ثم مداومة النظر في دلالاتها، وهذا منهج الراسخين في العلم الراغبين في الوقوف على مراد الله ومراد رسول الله ﷺ.

قال ابن تيمية: " إذا أقاموا -يعني الراسخون في العلم- كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، وما فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله -وهي سنته- لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة البقرة: [الآية: 143] ولا استغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، وما كان من الحجج صحيحا ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه من فهمه، وحرمة من حرمة" <sup>40</sup> وهكذا الشأن في قاعدتنا إنما الاعتبار فيها بميزان الشريعة. <sup>41</sup>

**2- مقام معانقة فهم السلف:** في هذا المقام ينيح

الناظر راحلته ويبيني خيمته لمعانقة فهم الأوليين في ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث <sup>42</sup> بالنظر إلى شهود الصحابة لمواقع التنزيل

ومصاحبتهم للرسول الكريم الشيء الذي مكّنهم من فهم مراد الشارع، نهيك عن صفاء خاطر، فأدركوا المصالح وأضحوا أخبر الناس بها والقودة في مراعاتها <sup>43</sup> كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها، فان قيل أن فهم من سبقنا لحثيات النصّ الديني مرتبط بظروفهم البيئية والزمانية، كما أن النصوص المقدسة ليست حكراً على فهم أذهانهم، فنحن مكلفون بالتدبر والتفكير، وليس الاستساخ والنقل، وعليه فيجب علينا أن نفهم ديننا وفق بيئاتنا ومعارفنا، وليس وفق رؤيتهم ومعارفهم، وحين يتحقق لنا ذلك سنكون قد خطونا أول لبنة من لبنات التجديد الديني المطلوب، والذي قام به كل المصلحون على مر العصور، على مختلف ألوانهم وأشكالهم ومسمياتهم <sup>44</sup> فالجواب ما قرره الشاطبي: " أن ظواهر الأدلة إذا اعتبرت من غير اعتماد على الأولين فيها مؤدية إلى التعارض والاختلاف وهو مشاهد معنى، ولأن تعارض الظواهر كثير مع القطع بأن الشريعة لا اختلاف فيها، ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحدا من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمار في "درة الغواص" للحريري وأشباهها، بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيل؛ فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، الإسرائ: [الآية: ٤٣].  
فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي

من يروم توظيفه عن شرط مهم دقيق لا يخفى تأصيله حال التنزيل، وهو التحقق من إناطة النص القرآني بهذه العوائد وجودا وعدما، والتحقق من عدم ارتباطه بمعاني أخرى فلربما عجل في إعمال هذه القاعدة، فعلق الدلالة القرآنية بحال معينة للعرب، وذهل عن مناطات أخرى دلت عليها نصوص أخرى من القرآن أو السنة.

#### الخاتمة:

ليس من الشأن في هذا الجولة التوسع والإسهاب ولهذا انتدبت ما تيسر من الضوابط عجالة، بغية تفعيل حقيقي للمقاصد يقوي النصوص ويؤكد رونقها وديمومتها وصلاحتها لا تفعيل وهمي يضعف النصوص ويذهب بهاؤها، ويفتح بابا لمن أراد بما سواء وشنئا، وهي بحق تعصم من استصحابها حال كشفه عن حكم الشارع، وهي نظام شمولي الرؤية يقوم على أساس عدم الإفراط في الجزئيات المؤدي إلى تفويت الكليات، وعدم تعطيل الجزئيات المفضي إلى ترك المأمورات والمنهيات، فهو منهج وسطي يجمع بين مراعاة اللفظ والغوص في المعنى للملاسة المقصود.

وأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- القراءات المختلفة لمبحث المقاصد من كتاب الموفقات سببها الرئيس عدم قراءة الموفقات بأكمله.
- الوقوف على مقاصد الشاطبي من خلال الموفقات مرهون بالوقوف على مقاصده من خلال كتاب الاعتصام.
- الترجيح باعتبار العوائد يخضع لمقامات رئيسة، وقواعد تفسيرية أصيلة، أهمها العبرة بعموم اللفظ لا

مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل...<sup>45</sup> وهما المصلح المخلص البشير الإبراهيمي يؤكد صحة مسلك فهم السلف بقوله: "أن من السنن الكونية المقررة في سقوط الأمم وعدم امتداد العزة والرقي فيها أن ينسى آخرها مآثر أولها ويجعل إتباعهم استنساخ، فينقطع التيار الدافع فيتعطل التقدم، ولقد عودنا كثير من هؤلاء الباحثين أن بحثهم عن الداء ليس بقصد الدواء بل إضلال في تعليل الأشياء، كي لا يقف المريض على حقيقة دائه فيغفل مغترا أو يعالج داءه بداء أضر أويضع الدواء في غير موضعه وقد نرى منهم من ينتهي من بحثه بنتيجة وهو أن سبب انحطاط المسلمين هو الإسلام نفسه، وان من يستطب لدائه بإشارة عدوه لحقيق بأن يسمع مثل هذه النصيحة. إنَّ الغرب لا يعطينا إلاَّ جزءا مما يأخذ منا، ولا يعطينا إلا ما يعود علينا بالوبال، وقد أعناه على أنفسنا، فأصبح المهاجر منا إلى العلم يذهب بعقله الشرقي فينبذه هناك كأنه عقال في دماغه، ثم يأتينا يوم يأتي بعقل غربي ومعه امرأة تحرسه أن يزيغ.<sup>46</sup> وقد أدرك المصلحون عبر العصور هذه الحقيقة التي خفيت على كثير من العقلاء الذين أتوا ذكاء ولم يأتوا زكاء.

#### 3- مقام النوط: وفيه تتجلى حقائق إناطة النص

القرآني بعوائد العرب وجودا وعدما، وقد ألمح بل وصرح وقرر الشاطبي لزوم وقوف من يغوص في تفسير النصوص تأسيسا على مقام عوائد العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حال التنزيل وإلا أخطأ الإصابة، وهو تقرير متين بلا ريب وإشارة ضمنية إلى لزومية التيقن القطعي من حقيقة ما ينقل من عوائد العرب قي كتب أهل السير والتاريخ، ولكن ربما ذهل

## المصادر والمراجع:

## - القرآن الكريم.

1. صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق، دمشق، سورية، الطبعة: 1، 1422هـ.
2. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: فؤاد عبد الباقي، دار التراث، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، السنة: بدون.
3. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب، الطبعة: 2، 1412هـ - 1992م.
4. سنن أبي داود، حق: شعيب الأرنؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1430هـ.
5. توالي التأسيس، ابن حجر، تحقيق: عبد الله الكندري، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1429هـ.
6. البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة: بدون، 1410هـ - 1990م.
7. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1422هـ.
8. الاجتهاد والتجديد، عبد الله ربيع عبد الله محمد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 131، الثلاثاء 31 آذار، 2009م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، الإسكندرية، مصر، الطبعة: بدون، السنة: بدون.

بخصوص السبب، فقد يكون النهي لعادة أوخلعة شيطانية إلا أنّ عموم اللفظ يستغرق الزمان، ويتعدى سببه. - الحذر من

القراءة الحديثة التأويلية للنصوص الشرعية التي تستمد من نظريات غربية لغوية حديثة اقتبست من واقع حدائثي غربي مصارع للأديان السماوية كالبنوية، والتفكيكية، والسيمائية، تحت شعار "التحررية والنزعية" أي التحرر من سلطة النص، ونزع القداسة عن النصوص بل التشكيك في مصادر التشريع كما يدعي أركون.<sup>47</sup>

- إشاعة المنهج الوسطي تنظيراً وتطبيقاً تعلماً وتعليماً، وأستعير في هذا المقام درة من درر الإمام الشاطبي وهويؤكد هذا المنهج بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى درجة الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فمقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط؛ فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين...؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة...".<sup>48</sup> هذا ما بدا وظهر والله أسأل أن يعصمنا من الزلل آمين.

20. مقالة " الهرمينوطيقا والقراءة العصرية للنصوص الدينية"، هشام مشالي، موقع مدونة الجزيرة، 26-01-2018م.
21. مقالة بعنوان " المنهج الانطباعي في النقد، وعد العسكري، موقع مؤسسة النور، 28-08-2007م.
22. بغية المرتاد، أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم، المدينة، السعودية، الطبعة: 3، 1415هـ.
23. تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب، تحقيق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، 1417هـ.
24. مختصر تاريخ، دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة: 1، 1402هـ.
25. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1، 1427هـ.
26. الصواعق المرسله، ابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1، السنة: بدون.
27. إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: 1، 1372هـ.
28. اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، تحقيق: ناصر العقل، دار الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: 1، السنة: بدون.
29. مقالة بعنوان " أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن"، لخضر بوغفور، مجلة الوعي، وزارة الأوقاف، الكويت.
30. -فضل علم السلف، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد العجمي، دار البشائر، بيروت، لبنان، الطبعة: 1، السنة: بدون.

10. القواعد، المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، الطبعة: 1، السنة: بدون.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله الزركشي، دار الكتبي، القاهرة، مصر، الطبعة: 1، 1414هـ.
12. أصول الفقه، ابن مفلح، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان، جدة، السعودية، الطبعة: 1، 1999م.
13. عقد الجيد، ولي الله الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، مصر، الطبعة: 1، السنة: بدون.
14. الجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم نملة، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة: 1، 1420هـ.
15. الاجتهاد والتجديد، عبد الله ربيع عبد الله محمد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 131، الثلاثاء 31 آذار، 2009م.
16. التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسين بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: 1، 1416هـ.
17. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: 1، 1417هـ.
18. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة: 15، 2005م.
19. المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: 3، 1418هـ.

حي، فهو يرى: " أن لاستنباط الأحكام ركنين: أحدهما علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها" ومن هذين العلمين يتكون علم أصول الفقه". ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، (ص359)، نش: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ.

<sup>2</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، (6/349)، باب ما يذكر في قرن المئة، برقم: 4291.

<sup>3</sup> توالي التأسيس، لابن حجر، (ص49/46)، حق: عبد الله الكندري، نش: دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1429هـ.

<sup>4</sup> البداية والنهاية، لابن كثير، الفتن والملاحم، (1/39)، نش: مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط: بدون، 1410هـ- 1990م.

<sup>5</sup> مرقاة المفاتيح، لأبي الحسن القاري (ت: 1014هـ)، (1/321)، نش: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ.

<sup>6</sup> الاجتهاد والتجديد، لعبد الله ربيع عبد الله محمد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 131، الثلاثاء 31 آذار، 2009 م.

<sup>7</sup> ملح يملح ملح أي حسن. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (7/138)، نش: دار الهداية، الإسكندرية، مصر، ط: بدون، السنة: بدون.

<sup>8</sup> القواعد، للمقري، (2/406)، حق: أحمد بن حميد، نش: مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، السعودية، ط: 1، السنة: بدون.

<sup>9</sup> المصدر نفسه، (2/406).

<sup>10</sup> البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله الزركشي، (7/193)، دار الكتبي، القاهرة، مصر، ط: 1، 1414هـ.

<sup>11</sup> الموافقات، للشاطبي، (2/457)، حق: مشهور آل سلمان، نش: دار ابن عفا، ط: 1، 1417هـ- 1997م.

<sup>12</sup> أصول الفقه، لابن مفلح (ت: 763هـ)، (3/1210)، حق: فهد السدحان، نش: العبيكان، جدة، السعودية، ط: 1، 1999 م.

<sup>13</sup> عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، لشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، (ص33)، حق: محب الدين الخطيب، نش: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط: 1، السنة: بدون.

<sup>14</sup> الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها، للنملة، (ص399)، نش: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 1، 1420

<sup>15</sup> المصدر نفسه، (ص399).

<sup>16</sup> حديث "إن للقرآن ظهر وبطن" دراسة حديثة، مقتت عبد القادر، الملتقى الدولي، اسطنبول، تركيا،

<sup>17</sup> الاجتهاد والتجديد، لعبد الله ربيع عبد الله محمد، مجلة المسلم المعاصر، العدد 131، الثلاثاء 31 آذار، 2009 م.

<sup>18</sup> هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي كنيته أبو إسحاق، من أبرز شيوخه البيهقي والشقوري، وابن لب هذا ما أهله بعد ذلك لينتج نظرياته الفقهية والأصولية من توليفه التي

31. الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: العززي، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، الطبعة: 2، 1421هـ.

32. مجموع الفتاوى، لا بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة، السعودية، 1416هـ.

33. مقالة بعنوان "فهم السلف"، زيد الفضيل، صحيفة الحياة، الجمعة 24 ربيع الثاني 1431هـ.

34. مقالة بعنوان "داء المسلمين ودواؤهم"، البشير الإبراهيمي، مجلة المسلمين، السنة الثالثة، العدد 9، 1373م.

#### الهوامش:

<sup>1</sup> الحق أن المقاصد لقيت عناية نظيراً من الشاطبي حيث أدرج مبحث المقاصد في موافقاته إشارة منه إلا أن علم أصول الفقه ميزان ذكفتين الأولى منه نظيراً وتطبيقاً وهوالدلالات وما يتعلق بها من مباحث، والثانية أهملت نظيراً وتطبيقاً، فبه رحمه الله إلى هذا الخلل والمخ إلى ضرورة إصلاحه لكن ابن عاشور صرح بضرورة استقلالية المقاصد ملازمة الأصول القطعية فقال: " فنحن إذا أردنا أصولاً قطعية لتفقه في الدين حق علينا أن نعمل إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد تدوينها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغربية التي عقلت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، وترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمل إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير منزوت تحت سداد مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل علم مقاصد الشريعة...". ومحاولة الانفصال والاستقلالية لازالت مطلب الكثير من المعاصرين ممن كتبوا في مقاصد الشريعة على اختلاف مسالكهم في التأسيس والتركيب والمناهج فقد قطعوا أشواطاً، واستهلكوا أنفاساً، لكن هل سيؤول التوسع في مباحث المقاصد نظيراً وتقييداً إلى تحقيق المقصد الطاهري من استخلاص مقاصد الدين وقطعياته، ومن ثمة استقلالية مقاصد الشريعة؟ أم تبقى جزء لا يتجزأ عن أصول الفقه؟ يجيب الريسوني على الإشكال بقوله: "الحق أن السؤال لا يكون ذا أهمية كبيرة إذا اتفقنا على ضرورة التوسع الكبير والعناية الفائقة بمقاصد الشريعة، وبعد ذلك هل نسمي ذلك علمًا أم لا؟ المسألة هينة ولعل ما صنعه الشيخ عبد الله دراز يعطينا من هذا التساؤل ولولاً

أزيائها فمنهم من لبس العلمانية ولم يخفه ومنهم من ارتدى زي اليسار وجهر بالدعوة إليه، ومنهم من سلك سبيل التنظير لمذهبه وآخرون سلكوا سبيل التشنيع على الخصم إلا أنهم جميعاً كانوا في المعسكر المقابل لأبناء الصحوة الإسلامية ولذلك كان خطرهم محصور في فئة بعينها، وأما الخطر الأكبر فقد كان من الذين تنبوا بعض تلك الأفكار العصرية وهم محسوبون على التيار الإسلامي العام، على تفاوت بينهم في الخطر لتفاوت مواقعهم داخل هذا التيار وكان من أبرز الأمثلة لهذا النوع الدكتور الترابي والكاتب جمال البناء، فقد حمل بعضهم لقب المفكر الإسلامي لدى القطاعات التي آمنت به. وكان أعجبهم على الإطلاق من أراد أن يسلك كل هذا السبل على تناقضها فيجهر بالمادية الجدلية في أبشع صورها الإلحادية، ويريد إثباتها من خلال الآيات القرآنية واللغة العربية في مزيج يصرخ بالتناقض، وكان رائد هذا الاتجاه الدكتور محمد شحرور. ينظر: الهرمينوطيقا والقراءة العصرية للنصوص الدينية"، لهشام مشالي، موقع مدونة الجزيرة، 26-01-2018م.

<sup>25</sup> تنسب الانطباعية إلى لوحة فنية تشكيلية مغضوب عليها عنوانها انطباع "Impression" نسجتها ريشة الرسام الفرنسي كلود موني "C. Monet" سنة 1872 ولم تعرض إلا سنة 1874، وفي قاعة "النتاج المرفوض" "Salon des refuses" مع لوحات أخرى لـ 20 فنانا رفضت جماعة الحكام عرضها في البدء على أساس عدم أحقيتها لذلك، وانتقلت الانطباعية إلى النقد العربي بتسميات مختلفة كالمنهج التأثري أو الذاتي أو الذوقي أو الانفعالي... وقد أجمعت جملة من الدراسات كـ "دراسة الأدب العربي" لمصطفى ناصف، و"المرايا المتجاوزة" للجابر عصفور على أن طه حسين هو زعيم النقد الانطباعي حتى وهو في عز التحامه "التاريخي" بالنص الأدبي لأنه أدرك أن طبيعة النص الأدبي ليست في يد المؤرخ، وأن الحضور الانطباعي ضرورة يقتضيها النقص الذي يواجهه الناقد. ينظر: مقالة بعنوان "المنهج الانطباعي في النقد، النشأة والمفهوم والأسس"، لوعيد العسكري، موقع مؤسسة النور للثقافة والتوزيع، 28-08-2007م.

<sup>26</sup> بغية المرتاد، لابن تيمية، (ص169)، حق: موسى الدويش، نش: مكتبة العلوم، المدينة، السعودية، ط: 3، 1415هـ-1995م.

<sup>27</sup> المصدر نفسه، (ص169).

<sup>28</sup> مقالة "الهرمينوطيقا والقراءة العصرية للنصوص الدينية"، لهشام مشالي، موقع مدونة الجزيرة، 26-01-2018م.

<sup>29</sup> تاريخ بغداد، لأبي بكر الخطيب، (3/494)، حق: مصطفى عطا، نش: دار الكتب، بيروت، لبنان، ط: 1، 1417هـ.

<sup>30</sup> مختصر تاريخ دمشق، لابن عساکر، (22/222)، حق: روحية النحاس، نش: دار الفكر، دمشق، سورية، ط: 1، 1402هـ.

<sup>31</sup> سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: 748هـ)، (6/390)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: 1، 1427هـ-2006م.

لاقت القبول "الموافقات" و"الإفادات" و"الإنشادات" و"الاعتصام" توفي 790هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (1/75).

<sup>19</sup> لا أصل له بهذا اللفظ قال ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: "ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه". وقال البيهقي في المعرفة: "هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ولم أجده له إسنادا". وقال ابن الجوزي في التحقيق: "هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه"، وقال أبو إسحاق في المهذب: "لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء". وقال النووي: "باطل لا يعرف". وقال في الخلاصة: "باطل لا أصل له"، وقال المنذري: "لم يوجد له إسناد بحال". ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (ت: 852)، (1/304)، حق: حسين بن قطب، نش: مؤسسة قرطبة، مصر، ط: 1، 1416-1995م.

<sup>20</sup> الموافقات، للشاطبي، (2/151).

<sup>21</sup> هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي الإمام المفسر من تصانيفه "مفاتيح الغيب" و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى" و"معالم أصول الدين". توفي سنة: 606هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (6/313).

<sup>22</sup> المحصول، للرازي (ت: 606هـ)، (5/161)، حق: طه العلواني، نش: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 3، 1418هـ.

<sup>23</sup> مصطلح الهرمينوطيقا مصطلح قديم بدأ استخدامه في دوائر الدراسات اللاهوتية ليشير إلى مجموعة القواعد والمعايير التي يجب أن يتبعها المفسر لفهم النص الديني "الكتاب المقدس" ويعود قدم المصطلح للدلالة على هذا المعنى إلى عام 1654م، وما زال مستمرا حتى اليوم خاصة في الأوساط البروتستانتية. بدأت الهرمينوطيقا عند شليروماخر 1843م بالبحث عن القوانين والمعايير التي تؤدي إلى تفسير النصوص الأدبية، ولكنها بين البداية وتطورها المعاصر فتحت أفقا جديدة من النظر، أهمها لفت الانتباه إلى دور المفسر أو المتلقي في تفسير العمل الأدبي والنص عموما، وتعد الهرمينوطيقا الجدلية عند جادامر بعد تعديلها من خلال منظور جدلي مادي نقطة بدء أصيلة للنظر إلى علاقة المفسر بالنص لا في النصوص الأدبية ونظرية الأدب فحسب، بل في إعادة النظر في تراثنا الديني. ينظر: مقالة "الهرمينوطيقا والقراءة العصرية للنصوص الدينية"، لهشام مشالي، موقع مدونة الجزيرة، 26-01-2018م.

<sup>24</sup> منهم من ركز على العلاقة بين المفسر والنص مهمشا العلاقة بين المتكلم والنص كنصر حامد أبو زيد وأستاذه محمد أركون على خلاف بينهما أيضا ومنهم من أهمل العلاقتين وركز على النص واعتبره قالباً فارغاً يملأ بمضمون كل عصر كحسن حنفي، ومنهم من تذبذب بين هذا وذاك ولم يعتقد نظرية بعينها، وإنما اكتفى بالتمثلة في القراءة العصرية كحال أكثرهم ابتداءً بخليل عبد الكريم ومرورا بالعشماوي والجابري والقمني وانتهاء بالكاتب أحمد حجازي، وإذا كانت الأسماء السابقة تنوعت في اختيار

كل ما كتبه أكون منذ أربعين سنة وحتى اليوم يندرج تحت نقد العقل الإسلامي. توفي سنة 2010م بباريس ودفن بالمغرب.

<sup>48</sup> الموافقات، للشاطبي، (376/5).

<sup>32</sup> الموافقات، للشاطبي، (154/4).

<sup>33</sup> الصواعق المرسله، لا بن القيم، (103/1)، نش: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: 1، السنة: بدون.

<sup>34</sup> هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف منها "إحكام الأحكام" و"الإمام بأحاديث الأحكام". توفي سنة: 702هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، (383/6).

<sup>35</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (119/2)، حق: محمد الفقي، وأحمد شاكِر، نش: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط: 1، 1372هـ.

<sup>36</sup> رواه البخاري، كتاب الصلاة، (93/1)، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، برقم: 427.

<sup>37</sup> رواه البخاري، كتاب اللباس، (167/7)، باب عذاب المصورين يوم القيامة، برقم: 5951، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، (1669/3)، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، برقم: 2107.

<sup>38</sup> رواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، (1667/3)، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، برقم: 2107.

<sup>39</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (119/2).

<sup>40</sup> اقتضاء الصراط المستقيم، لا بن تيمية، (602/2)، حق: ناصر العقل، دار الرشد للنشر، الرياض، السعودية، ط: 1، السنة: بدون.

<sup>41</sup> مقالة بعنوان "أثر عوائد العرب في تفسير آي القرآن"، للخضر بوغفور، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف، الكويت.

<sup>42</sup> فضل علم السلف على الخلف، لابن رجب، (26/3)، حق: محمد العجمي، نش: دار البشائر، بيروت، لبنان، ط: 1، السنة: بدون.

<sup>43</sup> الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (437/1)، حق: أبو عبد الرحمن العازي، نش: دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط: 2، 1421هـ، والموافقات، للشاطبي، (76/5)، ومجموع الفتاوى، لا بن تيمية، (503/7).

<sup>44</sup> فهم السلف، لزيد الفضيل، صحيفة الحياة، الجمعة 24 ربيع الثاني 1431هـ.

<sup>45</sup> الموافقات، للشاطبي، (289/3).

<sup>46</sup> مقالة بعنوان "داء المسلمين ودواؤهم"، للبشير الإبراهيمي، مجلة المسلمين، السنة الثالثة، العدد 9، 1373م.

<sup>47</sup> باحث أكاديمي من مواليد 1928م في بلدة آت بني الأمازيغية انتقل مع عائلته إلى بلدية عين الأربعاء التابعة لولاية تموشنت، درس في مدرسة البيض التبشيرية التي كان يفضلها على الجامعة ويقول: "عند المقارنة بين تلك الدروس المحفزة في مدرسة البيض مع الجامعة، فان الجامعة تبدو كصحراء فكرية". اهتم بفكر الفيلسوف الفارسي الشاعر ابن مسكويه،

